الفرع الثاني

مشروعية الشركة في الفقه الإسلامي

استدل الفقهاء على مشروعية الشركات جملة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما استدلالهم من الكتاب فآيات منها: قوله تعالى:﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (ص:24)

وجه الدلالة: دلت الآية على وجود الشركة، والتعامل بها، كما بين الله سبحانه أن النفوس تميل إلى البغي، وأن كثيرًا من الشركاء يظلم بعضهم بعضًا إلا من آمن وعمل صالحًا، ففيها دلالة على التعامل بالشركات مطلقًا.

أما استدلالهم من السنة النبوية فأحاديث منها:

[أ] ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال :« إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان خرجت من بينهما ».[1]

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب الشركة فإن فيها البركة من الله تعالى بخلاف ما إذا كان منفردًا؛ لأن كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه.[2]

[ب] وما رواه السائب بن يزيد المخزومي أنه قال للنبي ﷺ يوم الفتح :« كنت شريكي ونعم الشريك لا تداري ولا تماري ».[3]

وجه الدلالة: هذا إقرار من الرسول ﷺ على مشاركته للسائب قبل البعثة، فدل على مشروعية الشركة بالتقرير.

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه –كتاب البيوع – باب الشركة 170/9- رقم (3381) – وأخرجه الحاكم في مستدركه وصححه، كتاب البيوع 60/2- رقم (2322) .

[2] – شرح ابن قيم الجوزية على عون المعبود 237/9.

[3] – أخرجه أبو داود في سننه –كتاب البيوع – باب في الشركة 236/2- مسند الإمام أحمد 425/3- وأخرجه ابن ماجة 768/2.

وأما استدلالهم من الإجماع: فقد حكاه فقهاء المذاهب المختلفة.

قال ابن قدامة :« أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة ».[1]

وأما استدلالهم من المعقول: استدل جمهور الفقهاء على مشروعية الشركة من المعقول بما يلي:

أن الشركة ضرورة من ضرورات التعامل في المجتمعات، إذ بها تُستثمر الأموال، وتُستغل الطاقات والمواهب، ويُمنع كنز الأموال، وتعطيل القوى البشرية التي منحها الله عز وجل للإنسان، وتتأكد الحاجة إليها في هذه الآونة التي توسعت فيها التجارات والصناعات، وقد لا يستطيع الفرد وحده القيام بالمشروع إلا بتوافر رأسمال كبير أوالمشاركة بالخبرات المختلفة في سائر الأنشطة المتعددة للاستثمار، ولا يتحقق ذلك إلا بمثل هذه العقود التي تحفظ للشركاء حقوقهم، وتبين لكل واجبه، فهي تعد وسيلة من وسائل التنمية والتثمير الاقتصادي، تجاريًا وصناعيًا وزراعيًّا في كل عصر ومصر.[2]

فنظام الشركات في الإسلام هو تطبيق عملي لتعاليمه وتوجيهاته في نماء المال ورخاء المجتمع، واستغلال المواهب والكفاءات عن طريق التعاون والمشاركات، وهو أمر يدعو إليه العقل السليم، ويوجبه الفكر السديد، وصولا بالمجتمع الإسلامي إلى ما يُرجى له من رقي ورفعة وتقدم.

---

[1] – المغني والشرح الكبير 274/5– تكملة المجموع للشيخ المطيعي – ط الثانية –63/14– شرح فتح القدير لابن الهمام 153/6– مغني المحتاج 211/2.

[2] – الحاوي الكبير للماوردي 153/8– المبسوط للسرخسي 155/11 – الشركات في الشريعة والقانون د. الخياط ص 65– 66 – الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد خليل ص 22.